

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠
بالتصديق على بروتوكول إضافي لاتفاقية استخدام العمال
البنغلاديشيين بين دولة قطر وجمهورية بنغلاديش الشعبية

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السابع والعشرين من شهر صفر عام
١٤٣١ هجرية ، الموافق للحادي عشر من شهر فبراير عام ٢٠١٠ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على بروتوكول إضافي لاتفاقية تنظيم استخدام العمال البنغلاديشيين
بين دولة قطر وجمهورية بنغلاديش الشعبية الموقعة في ٢٨ يناير ١٩٨٨ ، والذي تم
توقيعه بمدينة دكا بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٠٨ ، المرفق نصه بهذا المرسوم ، وتكون له قوة
القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ
الموافق : ٢٠ / ٤ / ٢٠١٠ م

بروتوكول إضافي
لاتفاقية تنظيم استخدام العمال البنغلاديشيين
بين دولة قطر وجمهورية بنغلاديش الشعبية الموقعة في
28 يناير 1998

إن حكومتَي دولة قطر وجمهورية بنغلاديش الشعبية ، (الطرفان)

إيمانا منهما بتعزيز التعاون المشترك بما يخدم أفضل مصالح مواطنيهما ،

ورغبة منهما في تحديث أحكام اتفاقية تنظيم استخدام العمال البنغلاديشيين في دولة قطر الموقعة بتاريخ
1988 / 1 / 28 (الاتفاقية) .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دولة قطر ووزارة رفاهية المغتربين والاستخدام في الخارج في جمهورية بنغلاديش الشعبية بتمثيل دولة قطر وجمهورية بنغلاديش الشعبية في كل ما يتعلق بتنفيذ اتفاقية تنظيم استخدام العمال البنغلاديشيين في دولة قطر الموقعة بين دولة قطر وجمهورية بنغلاديش الشعبية بتاريخ 1988/1/28 .

المادة (2)

يقوم الطرفان من وقت لآخر ، من خلال اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (16) من الاتفاقية ، بمراجعة فرص العمل المتاحة في دولة قطر بما في ذلك المعلومات العامة المتعلقة بخطط التنمية في دولة قطر ، وفرص العمل المحتملة بموجبها لأصناف أو مهارات عمل محددة ، والفترة المتوقعة لفرص العمل هذه ، وتوفر الرغبة لدى مواطني بنغلاديش للاستفادة منها .

المادة (3)

تجتمع اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (16) من الاتفاقية مرتين في السنة ، بالتبادل في كل من الدولتين ،

المادة (4)

يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات إعادة أي عدد من العمال البنغلاديشيين ، عند انتهاء المدة المحددة لاستخدامهم بموجب عقود الاستخدام الخاصة بهم . كما يجوز لها اتخاذ إجراءات الإعادة ذاتها قبل انتهاء المدة المحددة في عقود الاستخدام في حالة انتهاء حاجة العمل لهم ، على أن تُدفع لهم في هذه الحالة الأخيرة الأجور المقررة لهم وأية حقوق أخرى مستحقة لهم بموجب عقود العمل المبرمة معهم أو بموجب قانون العمل في دولة قطر.

المادة (5)

يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات إعادة أي عدد من العمال البنغلاديشيين إذا كان بقاؤهم في دولة قطر يتعارض مع المصلحة العامة أو الأمن الوطني للدولة ، وذلك بدون الإخلال بالحقوق المستحقة لهم بموجب عقود العمل المبرمة معهم أو بموجب قانون العمل في دولة قطر .

المادة (6)

يعتبر هذا البروتوكول الإضافي جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ، ويسري مفعوله لنفس مدة سريان الاتفاقية ، ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من المندوبين المخولين للطرفين.

حرر هذا البروتوكول الإضافي من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية ، ولهما نفس الحجية ، ووقع من المندوبين المخولين للطرفين ، بعد تبادلها لوثائق تفويضهما، في دكا بتاريخ 26 ذو الحجة 1428 هـ الموافق 6 يناير 2008.

عن
حكومة دولة قطر

الدكتور سلطان بن حسن الضابت الدوسري
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عن
حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية

الدكتور ألكار أحمد تشودري
مستشار

(وزير)

وزارة الخارجية ،

وزارة رفاهية المغتربين والاستخدام في الخارج
وشؤون آثار تلال تشيتاغونغ

**ADDITIONAL PROTOCOL TO THE AGREEMENT BETWEEN
THE STATE OF QATAR AND THE PEOPLE'S REPUBLIC OF
BANGLADESH ON THE REGULATION OF THE EMPLOYMENT
OF BANGLADESH CITIZENS SIGNED ON 28 JANUARY 1988**

The Governments of the State of Qatar and the People's Republic of Bangladesh (the Parties),

Believing in the consolidation of mutual cooperation in the best interests of their citizens,

Desiring to update the provisions of the Agreement on the Regulation of the Employment of Bangladesh Labour between the State of Qatar and the People's Republic of Bangladesh signed on 28/1/ 1988,

Have agreed as follows:

Article (1)

The Ministry of Labour and Social Affairs of the State of Qatar and the Ministry of Expatriates Welfare and Overseas Employment of the People's Republic of Bangladesh shall represent the State of Qatar and the People's Republic of Bangladesh respectively in all matters relating to the implementation of the Agreement on the Regulation of the Employment of Bangladesh labour between the State of Qatar and the People's Republic of Bangladesh signed on 28/1/1988,

Article (2)

The Parties shall review from time to time, through the Joint Committee referred to in Article (16) of the Agreement, the possible employment opportunities in the State of Qatar, including the general information regarding development plans in the State of Qatar, projected employment opportunities thereunder for particular labour categories or skills, the expected duration of these employment opportunities, the availability of the desire of Bangladesh citizens to make use of them.

Article (3)

The Joint Committee referred to in Article (16) of the Agreement shall meet twice a year, alternately in each of the two States.

Article (4)

The Government of the State of Qatar may take procedures to repatriate any number of Bangladesh labour on the expiry of their contracts of employment. It may also take the same procedures before the expiry of the duration of the contracts when the needs for the employment comes to an end, provided that in this latter case the wages of the labour and other rights accruing to them under the contracts of employment concluded with them or under the Law of Labour of the State of Qatar be paid to them.

Article (5)

The Government of the State of Qatar may take procedures to repatriate any number of Bangladesh labour if their presence in the State of Qatar becomes contrary to public interest or the national security of the State. This shall be without prejudice to the rights accruing to the labour under the contracts of employment or the Law of Labour of the State of Qatar.

Article (6)

This Additional Protocol, which shall be considered as an integral part of the Agreement, shall remain in force for the duration of the Agreement. It shall enter into force from the date of its signature by the authorized representatives of the two Parties.

Done in two original copies in Arabic and English, both of which are equally authentic, and signed by the authorized representatives of the Parties who, after exchanging their full powers, signed it in Dhaka on 26 Dhul Hijja 1428 A.H. corresponding to 6 January 2008.

For
The Government of the People's Republic
of Bangladesh



Dr. Iftekhar Ahmed Chowdhury
Advisor
(Minister)

Ministry of Foreign Affairs,
Ministry of Expatriates' Welfare and
Overseas Employment and Ministry of
Chittagong Hill Tracts Affairs

For
The Government of the State of Qatar



Dr. Sultan bin Hassan Al-Dhabit
Al-Dosari

Minister of Labour and Social Affairs